عنها فقد لوانه يعفي عما يعسر الانفكاك عنه بعد حصول سببه ... كالاحداث وانما قال حدث ولم يقل احداث ليلا يتوهم ان العفو مقصود علي حصول جمع من الاحداث والمراد بالحدث الجنس ليعم سايرها ثم وضح هذا الكلي بجزي بقوله ص كحدث مستنكح ش والمعني ان الشخص المستنكح بحدث من الاحداث كبول ونحوه يعفي عما اصابه منه ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع ... والظاهر ان ضابط المستنكح ما فسروه في باب السهو وهو اتيانه في كل يوم مرة او اكثر لا ما لا يجب منه الوضو علي تفصيله الاتي لان ذاك من باب الاحداث وذا من باب الاخباث وهذا اسهل من ذاك تامل وقوله وعفي الخ في قوة الاستثني من قوله عن ثوب مصل وبدنه لا ما عفي عنه وبناه للمفعول للعلم بنا عله وهو الشارع والعفو عدم المواخذة وقوله مستنكح بكسر الكاف لان الحدث هو القاهر للشخص والغالب عليه لا بالفتح لان الشخص ليس قاهرا للحدث الا ان يقرا بالاضافة اي كحدث شخص مستنكح ص وبلل باسور في بدن كثيرا الرد او ثوب ش اي عفي عن نجاسة بلل باسور بالموحدة اعجمي وجمع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثواليل هناك والثواليل جمع ثولول بضم الثا المثلثة ثم همزة ساكنة وقد تخفف وهو خروج راس العرق وبالنون عزي انفتاح عروقها وجريان مادتها والعفو عن مصيب ما ذكر في بدن كثير الرد او في ثوب احسن كثير الرد ام لا فقول بعض ثوب معطوف علي يد مشارك له في شرطه فيه نظر وسوا اضطر لرده اولا خلافا لبعضهم وصرح بنا على الكثرة ليلا يتوهم رجوعه للبلل المصيب اذ العبرة بكثرة الاصابة لا كثرة المصيب اذ قد يصيبه كثير في مرة

او مرتين

او مرتين ولا ضرورة في ازالته فلا عفو والباسور فرض سيلة اي وعفي عن بلل باسور او دمل او نحوه وشمل الثوب البدن والمكان والثوب الذي يرد به كاليد الذي يرد بها ص وثوب مرضعة تجتهد ش هو معطوف علي المجرور اي وعفي ايضا عن ثوب او جسد جزارا وكناف يجتهد ومرضعة ولدها او غيره ان اضطرت او لم يقبل غيرها ... لكونها ايضا تجتهد في درء البول عنها فاذا اختلطت واصابها من بوله شي استحب لها غسله ان تفاحش ولا يجب فالعفو في عدم طلب النضح في حال الشك في الاصابة وفي عدم وجوب الغسل في التحقق كما عليه المحققون ص وندب لها ثوب للصلاة ش اي وندب للمرضع ومن الحق بها ثوب للصلاة من غير وجوب ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس والدمل وشبههما لا اتصال سبب عذرهم فلا يمكنهم التحفظ من خروج النجاسة حتي في الصلاة فلا فايدة في تجريدهم الثوب بخلافهما ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه امر يتكرر فاشبه حالها حال المستنكح ولخفة امر النجاسة ص ودون درهم من دم مطلقا ش اي وعفي عن دون الدرهم من عين الدم اذ الاثر معفو عنه ولو فوق الدرهم سواكان دم حيض او نفاس او ميتة او خنزير من الجسد او خارجه في ثوبها وثوب غيره او بدنه في الصلاة او خارجها ومحل العفو المذكور بالنسبة للصلاة كما هو سياق الكلام لا بالنسبة للطعام فان ما دون الدرهم من الدم اذا وقع في طعام ينجسه كما تقدم ومفهوم ان ما كان قدر درهم لا يعفي عنه وهو كذلك وعدم العفو في الدرهم مقيد بما ياتي من قوله واثر دمل الخ ص وقيح وصديد ش اي وعفي عما دون درهم من قيح